الإمامة وشؤون الحكم

باب الجنايات والديات

الجنايات والديات

٢٢٩٢- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [رواه مسلم].

٢٢٩٣- **عن سَلمة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيفَ فَليسَ مِنَّا». [رواه مسلم].

٢٢٩٤- **عن أبي موسى**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [متفق عليه].

٢٢٩٥- **عن عبدالله بن عمر**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [متفق عليه].

٢٢٩٦- **عن أبي بكرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «إذا المُسلِمَان، حَمَلَ أحدهُما عَلَى أخيه السِّلاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فإذا قَتَلَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعاً». [رواه مسلم].

٢٢٩٧- **عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إلَّا كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [متفق عليه].

٢٢٩٨- **عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [متفق عليه].

٢٢٩٩- **عن ابن عُمر**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَراماً». [رواه البخاري]. وفي رواية؛ قال: إنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [رواه البخاري].

٢٣٠٠- **عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضى بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ». [متفق عليه].

٢٣٠١- **عن الحسن**؛ حدَّثنا جُندب بن عبدالله في هذا المسجد، وما نسينا منذُ حدثنا، وما نخشى أن يكُون جُندُبٌ كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كانَ

فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ، قال اللهُ تعالى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنفسِهِ، حَرَّمتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [متفق عليه].

٢٣٠٢- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جهنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبداً». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا في النَّارِ». [رواه البخاري]

٢٣٠٣- **عن عِمران بن حُصين**؛ أن رجلاً عَضَّ يَد رجلٍ، فنزع يده من فيه، فوقعتْ ثنيتاهُ، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ فقال: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أخاهُ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: أنَّ رجلاً عضَّ يد رجلٍ فانتزع يده فسقطتْ ثنيَّتُهُ أو ثَنَايَاهُ فاستعدى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٢٣٠٤- **عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن جَدِّهِ**، بمثل هذه الصَّفَةِ: أن رجلاً عضَّ يد رجلٍ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فأهدرها أبو بكر. [رواه البخاري].

٢٣٠٥- **عن جابر**؛ أن الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسي أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ - قال حِصْنٌ كان لِدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبيّ ﷺ. للَّذي ذَخَرَ اللهُ للأنصار. فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة. هاجر إليه الطُّفَيلُ بن عمرو. وهاجر معه رجلٌ من قومه. فاجتووا المدينة فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص لَهُ، فقطع بها بَرَاجِمَهُ، فَشخبت يداه حتى مات. فَرَآهُ الطُّفَيل بن عمرٍو في منامه. فرآه وهيئتُهُ حسنةٌ. ورآهُ مُغطِّياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربُّك؟ فقال: غفرَ لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: مَا لِي أراكَ مُغطياً يديك؟ قال قيل لي: لَن نُصْلحَ منك ما أفسدْتَ. فقصَّها الطفيلُ على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». [رواه مسلم].

٢٣٠٦- **عن يَعلى بن أُميَّة**؛ قال: غزوت مع النبيّ ﷺ جيش العُسرةِ، فكان من أوثقِ أعمالي في نفسي، فكان لي أجيرٌ، فقاتل إنساناً فعضَّ أحدُهما إصبعَ صَاحِبِه، فانتزع إصبعه فأَنْدَرَ ثنيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانطلق إلى النَّبيِّ ﷺ فأهدرَ ثنيَّتَهُ، وقال: «أَفيَدَعُ إصْبَعَهُ في فِيكَ تَقضَمُهَا - قال: أَحْسِبُهُ قال - كما يَقضَمُ الْفَحْلُ». [متفق عليه].

٢٣٠٧- **عن أنس بن مالك**؛ قال: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهدِ رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسَها، فأتى بها أهلُها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمقٍ وقد أُصْمتت فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلكِ؟ فُلانٌ». لغير الذي قتلها، فأشارت برأسِها: أن لا، قال: فقال لرجلٍ آخر غير الذي قتلها، فأشارتْ: أن لا، فقال: «ففُلانٌ». لقاتِلها، فأشارتْ: أن نعم، فأمَر به رسول الله ﷺ فَرُضِخَ رأسُه بين حجرين. [متفق عليه].

٢٣٠٨- **عن أنس**؛ قال: كَسرتِ الرُّبَيِّعُ، وهي عمَّة أنس بن مالك، ثنيَّة جارية من الأنصارِ، فطلب القومُ القِصَاصَ، فأتوا النبيّ ﷺ، فأمر النبيّ ﷺ بالقِصَاصِ، فقال أنسُ بن النَّضْرِ، عَمُّ أنس بْن مالك: لا والله لا تُكسرُ سِنُّها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فرضي القوم وقبلوا الأرشَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». [متفق عليه].

٢٣٠٩- **عن المُغيرة بن شُعبة**؛ قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاصِ المرأة، هي التي يُضربُ بطنُها فتُلقي جنيناً، فقال: أيُّكُم سَمِعَ من النبيّ ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فقال: لا تبرح حتى تجيئَني بالمَخرَجِ فيما قُلتَ، فخرجت فوجدت محمد بن مَسْلَمَة - فجئتُ به، فشهد معي: أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «فيه غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [متفق عليه].

٢٣١٠- **عن المُغيرة بن شُعبة**؛ قال: ضَرَبت امرأة ضَرَّتها بعمُود فُسطاطٍ وهي حُبلى، فقتلتها. قال: وإحداهُما لِحْيانِيَّةٌ. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتُولة على عَصَبةِ القاتلة.

وغُرَّةً لما في بطنها. فقال رجل من عصبة القاتِلَةِ: أنغرمُ دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلُّ. فقال رسول الله ﷺ: «أسَجعٌ كَسجعِ الأعرابِ؟» قال: وجعل عليهم الدِّية. [رواه مسلم].

٢٣١١- **عن أبي هريرة**؛ أن رسول الله ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت، فقضى رسولُ اللَه ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقْلَ على عَصَبتِها. [متفق عليه]. زاد في رواية لهما؛ فقال وليُّ المرأة التي غَرِمَتْ: كيف أغرَمُ يا رسول الله، مَنْ لا شَرِبَ وَلَا أكَلَ، ولا نطق ولا استهلَّ، فمِثلُ ذلك يُطلُّ. فقال النبيّ ﷺ: «إنَّما هَذَا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ». [رواه البخاري]. وفي رواية لمسلم؛ قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ. وقضى بدية المرأة على عَاقلتها. وورَّثَهَا ولدها ومن معهم فقال حَملُ بن النابغة الهُذليُّ: يا رسول الله، كيف أغرمُ من لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نطق ولا استهلَّ؟ فمثل ذلك يُطلُّ. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا هذا من إخوَانِ الكُهَّانِ». من أجل سَجْعِه الذي سَجَعَ.

٢٣١٢- **عن ابن عباس**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «هذِهِ وهذِهِ سَوَاءٌ». يعني الْخِنْصَرَ وَالإبْهَامَ. [رواه البخاري].

٢٣١٣- **عن علقمة بن وائل**؛ أن أباه حدثه قال: إني لقاعدٌ مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجلٌ يقود آخر بِنسعَةٍ. فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ «أقَتَلْتَهُ؟» فقال: إنَّه لو لم يعترف أقمتُ عليه البَيِّنَةَ - قال: نعم قَتَلْتُه. قال: «كَيْف قَتَلْتَهُ؟» قال: كنتُ أنا وهو نَخْتَبِطُ من شجرةٍ، فسبَّني فأغضبني. فضربتُهُ بالفأس على قرنِه فقتلته. فقال له النبيّ ﷺ: «هَلْ لَكَ من شَيءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: ما لي مالٌ إلا كِسائي وفأسي. قال: «فَتَرى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قال: أنا أهونُ على قومي من ذاك. فرمى إليه بِنسْعَته. وقال: «دُونَكَ صاحِبَكَ». فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ». فرجع.

فقال: يا رسول الله إنَّهُ بلغني أنك قلت: «إنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ» وأخذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قال: يا نبي الله - لعلَّهُ قال - بلى. قال: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قال: فرمى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. [رواه مسلم]. وفي رواية: فلما أدْبَرَ قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فقال له مقالة رسول الله ﷺ. فَخَلَّى عنه. قال إسماعيلُ بن سالم: فَذكرتُ ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع؛ أن النبيّ ﷺ إنما سألهُ أن يعفو عنه فأبى.

٢٣١٤- **عن أنس**؛ قال: قَدِمَ أُناسٌ من عُكْل أو عُرينةَ، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيُّ ﷺ بِلقاحٍ، وأن يشربُوا من أبوالِهَا وأَلبَانِها، فانطلقوا، فلمَّا صحُّوا، قتلوا راعي النبيِّ ﷺ، واستَاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلمَّا ارتفع النهار جيءَ بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، وأُلقوا في الحرة، يَسْتَسقُون فلاَ يُسْقَون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرقُوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. [متفق عليه]. وفي رواية له أشار إليها مسلم؛ عن أبي قِلابةَ: أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سَريرَهُ يوماً للناس ثم أذِنَ لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القَسَامةِ؟ قال: نقول: القَسَامَةُ القَوَدُ بها حقٌّ، وقد أقادت بها الخُلفاء. قال لي: ما تقولُ يا أبا قِلابة؟ ونَصَبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رُؤُوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمْسينَ منهم شهدوا على رجل مُحصَنٍ بِدمشقَ أنه قد زنى، ولم يَرَوهُ، أكنت ترْجُمُه؟ قال: لا. قلت: أرأيتَ لو أن خَمسينَ منهم شَهِدُوا على رجل بحمصَ أنه سرقَ، أكنت تقطعهُ ولم يَروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خِصالٍ: رجُلٌ قَتَلَ بجريرة نفسه فقُتِلَ، أو رجل زنى بعد إحصانٍ، أو رجُلٌ حارب الله ورسوله، وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أوليس قد حدَّث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرَقِ، وسَمَرَ الأعيُنَ، ثم نَبَذهُم في الشمس؟ فقلت: أنا أُحدِّثُكم حديث أنس، حدثني أنسٌ: أن نفراً من عُكل ثمانية، قَدِموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخمُوا الأرض فَسَقِمَتْ أجسامُهُم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال:

«أفلا تَخْرُجُون مع راعينا في إبله، فتُصِيبون من أَلْبَانِهـا وَأَبْوالِهَا». قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصَحُّوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطْرَدُوا النَّعَمَ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأُدْرِكُوا فجيءَ بهم، فأمر بهم فقُطِّعت أيديهم وأرجُلهم، وَسَمَر أعيُنهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيءٍ أشدُّ مما صنع هؤلاء، ارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعتُ كاليوم قطُّ، فقلتُ: أتَرُدُّ عَلَيَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزالُ هذا الجُندُ بخيرٍ ما عاش هذا الشيخ بين أظْهرِهم، قلت: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفرٌ من الأنصار فتحدَّثوا عنده، فخرج رجلٌ منهم بين أيديهم فَقُتِلَ، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحِبُنا كان تحدَّث معنا، فخرج بين أيدينا فإذا نحنُ به يتشحَّطُ في الدَّمِ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بِمَن تَظُنُّونَ، أو تُرونَ، قَتَلَهُ» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «أَنْتُم قَتَلْتُمْ هذا». قالوا: لا، قال: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ ما قَتَلُوهُ». فقالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يَنْتَفِلُون، قال: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِين مِنْكُمْ». قالوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وقد كانت هذيلٌ خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجلٌ منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيلٌ، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالمَوسِمِ، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنَّهُم قد خَلَعُوه، فقال: يُقسِمُ خَمْسُونَ من هذيلٍ ما خَلَعُوه، قال: فأقسم منهم تسعةٌ وأربعونَ رجلًا، وَقَدِمَ رجلٌ منهم من الشَّأْمِ، فسألُوه أن يُقسِمَ، فافتَدى يَمينهُ منهم بألْفِ درهمٍ، فأدْخلُوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المَقْتُولِ، فقُرِنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماءُ، فدخلوا في غار في الجبلِ، فانْهَجَمَ الغارُ على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً، وأفلت القَرِينانِ، وأتْبعهما حجرٌ فكسر رِجْلَ أخِي المَقْتُولِ، فعاش حولاً ثمَّ مات، قلتُ: وقد كان عبدالملك بن مروان

أقاد رجلاً بالقَسَامة، ثم نَدِمَ بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فَمُحُوا مِن الدِّيوَانِ، وسَيَّرهم إلى الشَّأمِ. [رواه البخاري].

٢٣١٥- **عن سهل بن أبي حثمة**؛ أن عبدالله بن سَهْلٍ ومحيِّصةَ خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهُم، فأُخبر مُحَيِّصة أن عبدالله قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أو عينٍ، فأتى يهودَ فقال: أنتُم واللـه قَتَلتُمـوه، قالـوا: ما قتلناه والله، ثـم أقبل حتى قَدِمَ على قومـه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصةُ وهو أكبرُ منه، وعبدالرحمن بن سـهلٍ، فذهب ليتكلَّم، وهو الذي كان بخيبـر فقال النبـيّ ﷺ لِمُحيِّصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّـنَّ، فتكلَّم حُوَيِّصَةُ ثم تكلَّم مُحيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإمَّا أنْ يؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة وعبدالرحمن: «أتَحْلِفـون وَتَسْـتَحِقُّون دَمَ صَاحِبِكُـمْ» فقالوا: لا، قال: «أفَتَحْلِفُ لَكُـمْ يَهُودُ». قالوا: ليسوا بمُسلمين، فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة حتى أُدْخِلت الدَّارَ، قال سهلٌ: فَرَكَضَتنـي منهـا ناقةٌ. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ فكره رسـول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمهُ، فَوَادَهُ مئة مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ. [رواه البخاري].

٢٣١٦- **عـن أبي سـلمة بـن عبدالرحمن، وسـليمان بن يسـار، مولى ميمونة**؛ عـن رجل من أصحاب رسـول الله ﷺ من الأنصار؛ أن رسـول الله ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ على مَا كَانَتْ عليهِ في الجاهلية. [رواه مسلم].